بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العنوان: الابتهاج شرح المنهاج (الجزء العاشر)

المؤلف: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي

بسم

ب ٥٥٥٥

قوله العاشر وإلا التاسع

البحر العاشر من الإبهاج

شرح المنهاج

للشيخ الإمام العالم العامل العلامة

بقية المحققين أوحد المناظرين

تقي الدين عبد الكافي

السبكي الشافعي

وقفه كتاب لجامع محمد ربيع ابن

[illegible] على ربيع وأعقبه لجامع حسين

ربيع [illegible] ينتفع به وقفا صحيحا

مؤبدا [illegible] لا يوهب ولا يرهن

[illegible] ما بقي فالغلة على

[illegible] ان الله سميع عليم

رحمه الله

بمنه

وكرمه

وهو من المقرر على العطار ان فيه الاذهر عن

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد

باب ما يحرم من النكاح

في هذا الموضع في المحرر فصل جعله المصنف بابا واخذ هذه الترجمة من الشيخ وهي حسنة وذكر ابن الرفعة المراد بالتحريم هنا عدم الصحة ولا ضرورة الى هذا والتحريم هنا على حقيقته ومعناه عدم الصحة وهذا مقصود ابن الرفعة والاثبات يلفظ التحريم لورود في الكتاب العزيز في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الآية وتضمنت هذه الآية سبعا من النسب اخرها وبنات الاخ وبنتين من الرضاع وهما الامهات والاخوات من الرضاعة ويلحق بهما بالسنة العمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت من الرضاعة كما هي من النسب وفي بقية الآية ثلاث من المصاهرة ام المراة والربيبة بعد الدخول بامها وحليلة الابن وقبل الآية ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فهذه الاربعة اعانها محرمة بسبب النكاح والمصاهرة فهي ذات المحرمة سبب الرضاع والمحرمة بالنسب وبعد ذلك في الآية وان تجمعوا بين الاختين وبعده والمحصنات وهذان النوعان تحريم غير مؤبد بخلاف الاول فانه تحريم مؤبد فمجموع ذلك عشر قسمان غير مؤبدين واربع عشرهن مؤبد بسبب نكاح وسبع محرمهن مؤبد بنسب وسبع محرمهن مؤبد بسبب رضاع سنان بالقران وخمس بالسنة والثمانية عشر بعد القسمين الاولين لهن محرمة وهي الموصلة المفضية لحرمة النكاح على التابيد والجمع بين المراة وعمتها او خالتها حرام بالسنة وفي معناه الجمع بين الام وبنتها اما بعقد واحد او بتزويج البنت على الام قبل الدخول واما بتزويج الام على البنت وهو حرام لامرين احدهما لعبر الام على مذهب الجمهور والثاني للجمع فيضمه الممنع جمعه خمسة مع زوجه الاب وزوجه الابن ومجموعها سبعة من الصهر مع سبعة من النسب وسبعة من الرضاع والمحرمات احد وعشرون غير زوجه العبد وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع واما بنت الملاعنة فتدخل في الربيبة كما سندكر والملاعنة منها لا تدخل في دلك فتحرمها بالسنة وتحرمها ليس لحرمتها بخلاف الاحد والعشرين فان تحريمهن لحرمة المؤبد منهن فيها هو مؤبد واما غير المؤبد فالجمع ليس تحريم

عين

عين وزوجه الغير امرها واضح وفي بعضها المعتدة عن غيره والمطلقة ثلثا واكثر الناس يقولون ان المحرم في الآية اربع عشرة مرادهم حرمت عليكم الى اخرها تحريم عين وتحريما مؤبدا واثبتوا لها اما عشر عشرة اذا احدب منها ما قبلها ولم يتغير على التحريم المؤبد واما ثلاث عشرة ان قصرت على المؤبد واحدث معها ما قبلها وذكر صاحب التنبيه في هذا الباب انكحة محرمة اخرى كنكاح المحرم والخنثى لم يذكرها المصنف هنا لانه لم يقصد الا المحرمات من النسا والمقصود منهن المحرم بنسب او سبب فالنسب كل قرابة الابنات العم والعمة وبنات الخال والخالة والسبب رضاع وحكم حكم النسب الا ما يستثنى ومصاهرة وستبين ومحرم الاقارب اكد وهو الاصل لانهن لم توجد فهن جاله اباحة وللاصحاب في ضبطهن عبارات احديها قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني رحمه الله محرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعده اي بعد اول الاصول فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول اول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول العمات والخالات العبارة الثانية عن الاستاذ ابي منصور البغدادي ان نسا الفرابه محرمات الاسم دخل في اسم ولد العمومة وولد الخؤلة **قال** تحرم الامهات للاية الكريمة واختلف الاصوليون في قوله حرمت عليكم امهاتكم قيل لاحتاج الى تقدير بل التحريم مضاف الى الاعيان والمعنى مفهوم وقيل لابد من تقدير مضاف محذوف فعلى المحذوف الوطي وقيل العقد وهو الاصح وكذا في بقية المحرمات **قال** وكل من ولدناك او ولدت من ولدك وهي امك امامن ولدناك فحقيقة واما من ولدت من ولدك وهي حدتك ففي الحاق الام بها وجهان مذكوران في الوقف والوصية احدهما انه حقيقة فعلى هذا يستدل بما اطلقوه هنا على ظاهره والاستدلال بالاية الكريمة واصحهما انه مجاز فعلى هذا يكون مراد المصنف والاصحاب بتعريف الام بما ذكروه تعريف مرادهم بالام في هذا الباب واللفظ واقع على بعضهن حقيقة وعلى بعضهن مجازا وكذا سائر المذكورات الا الاخ فلا مجاز فيها واذا قلنا بهذا فيمكن ان يقال المراد في الاية التفسير المذكور ويمكن ان

يقال المراد الحقيقة وصوره المجاز مقسمه بهما ولا فرق بين الحيوان غير العاقل
والتناقله **قال** والبنات وكل بنى ولدتها او ولدت من ولدها فذلك هو كما سبق
قال قلت والمملوقه من زنا محل له ويحرم على المراه ولدها من زنا والله
اعلم هذه الزياده جيده لدفع توهم ان المملوقه من زنا ولدها وليس كذلك لانها انفصلت
منه وهى نطفه من الفضلات كما سبق ولد او كما انسانا وانما يسمى بذلك عند الولاده للام
لانها منها جنينا وللاب بامر شرعى اذا كانت الموطوء فراشاله فما لم يكن كذلك انتفت شرعا
شرعا ولذلك لا تثبت لها شئ من احكام البنوه من الميراث ويحوه بالاجماع فلا يحرم الصحيح
عندنا خلافا لابى حنيفه رحمه الله لكن يكره من جهه الورع نص الشافعى رضى الله عنه عليه
ولا فرق بين ان يكون المراه قد طاوعت على الزنا او اكرهها واختلف اصحابنا فى نسب
حكمهم بكراهيتها قيل للخروج من اختلاف العلماء فسواء تيقن انها من زنا به او لا لا يحرم
وهذا هو الصحيح وقيل احتمال كونها مملوقه من زنا به فلو تيقن انها مملوقه من زنا حرم
عليه ان ينكحها وهو اختيار جماعه منهم الروياني وعن ابن القاص وجه بطلان انه لا يجوز
للزانى نكاحها وهو قول ابى حنيفه واحمد وساعدنا مالك على الجواز واما تحريم الابن من
الزنا على ابيه فلانك فيه لما قلنا انه ولدها حسا واما البنت المتنفيه باللعان فان
كان قد دخل بالملاعنه فهى ربيبه من زناه مدخول بها فلا يحل وان لم يدخل بها فكذلك
فى الاصح لان اسقاطها عنه ليس قطعيا لانه لو اكذب والقطع ببرقه ماله قبول
شهادته لها وجهان والله اعلم **فرع** من اقر ببنت اخذ وكذبه اخوه هل
تحرم عليه وجهان ان كانت معروفه النسب فى انها بنت مجهوله جرت مجرى الوجهان اذا
قال لامراه هذه بنتى وهى مشهوره النسب من غيره او مجهوله النسب لكن كذبته
قال والاخوات قد قلنا انه لا كلام فيمن ولدها ابوك او امك او هما
وهى اختك **قال** وبنات الاخ والاخوات يدخل فيهن بنات اولاد هن وان
سفلوا وان فيهن ما تقدم من الحقيقه والمجاز والنص والقياس والحكم ثابت بالاجماع
قال والعمات والخالات لو قدمهن ناسيا الكتاب العزيز لكان احسن **قال**
وكل من هى اخت ذكر ولدك فهى اخت اخيك ولدتك فحالتك فقوله ولدك يشمل الحقيقه
بلا خلاف وهى اخت الاب واخت الام والمختلف فيه وهى اخت الجد والجده من قبل الاب

ومن قبل الام فيدخل عمه الاب وخالته وعمه الام وخالتها وعمه الجده وخالتها وكلهن اخوات
من ولدن ولدك فمواجع من قول الامام من ولدها احدادك وجدانك من قبل الاب فيه
عمه ومن قبل الام فهى خاله فانه يخرج عنه عمه الام وخاله الاب وهما محرمتان وعباره المصنف
لا يخرج عنها شئ **قال** ويحرم هاولا الرضع بالرضاع ايضا للاية والسنه وهى
قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفى روايه من الولاده وهو حديث
صحيح ونقل الماوردى عن داود انه لا يحرم الا ما فى القران وعجبا ان صح عنه **قال**
وكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او من ولدك او ولدت مرضعتك او ذا لبنها
فام رضاع فوله من ولدك يعنى بواسطه او بغير واسطه وقوله ذا لبنها يعنى الفحل الذى
لبن المرضعه منه **قال** وفيما بقى يعنى فعل كل امراه ارضعت بلبنك او
بلبن من ولدته او ارضعتها امراه ولدتها فهى بنتك وكذلك بناتها من النسب والرضاع
وكل امراه ارضعتها امك او ارضعت لبن ابيك فهى اختك وكل امراه ولدتها المرضعه
او الفحل واخوان الفحل والمرضعه واخوان من ولدهما من النسب والرضاع عمالك وخالاتك
وكل من ارضعتها واجده من جدتك او ارضعت لبن واجد من اجدادك من النسب او الرضاع
وبنات اولاد المرضعه والفحل من الرضاع والنسب بنات اخيك واختك وكل انثى ارضعتها
اختك او ارضعت لبن اختك وبناتها وبنات اولادها من الرضاع والنسب بنات اخيك
واختك وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارتضع لبن ابيك وبنات اولاده من الرضاع والنسب
بنات اخيك وبنات كل امراه ارضعتها امك او ارضعت لبن ابيك وبناتها واولادهما من
الرضاع والنسب بنات اخيك **قال** ويحرم عليك من ارضعت اخاك ونافلتك ولا
ام مرضعه ولدك وبنتها ولا اخت اخيك نسب ولا رضاع وهى اخت اخيك لابيك لامه
وعكسه الضابط المبين لهذا ان الرضاع ينتشر الى الاصول والفروع ولا ينتشر الى الحواشى
فلذلك حلت هذه المسايل واستثنت من قولنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعند
التامل لا يحتاج الى استثنايل ذلك الكلام على عمومه صحيح وهذه المسايل صحيحه **قال**
ويحرم زوجه من ولدت او ولدك من نسب او رضاع هذا يحرم المصاهره ودليله
قوله تعالى وجلايل ابنايكم الذين من اصلابكم وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النسا الا ما قد سلف وفى معنى حليله الابن جلايل الاحفاد وان سفلوا وفى

معنى زوجة الاب زوجات الاجداد وان علوا من قبل الاب والام جميعا ولا فرق في ذلك كله بين النسب والرضاع وقوله تعالى الذين من اصلابكم يخرج زوجة الذي تبناه الانسان كما كانت العرب فلا يحرم وقوله تعالى الا ما قد سلف هنا وفي الجمع بين الاختين وهو ما وقع في انساب العرب قبل الاسلام وذكر بعض الناس ان نص الاية على ذلك وان كنا نعلم ان التحريم انما يكون من حين نزول الاية عامة بتسبب النبي صلى الله عليه وسلم فمدار دعي بعض الناس انه جعل في النسب الشريف من فوق شيء من ذلك فاريد اخراجه عن التحريم والصحيح انه لم يقع في النسب الشريف شيء من ذلك وقد تقدم هذا الذي ادعي فوجد خطأ وسبب النسب النبي صلى الله عليه وسلم من ادم اليه يحفظ كله لم يدخل فيه شيء لان نكاح صحيح كنكاح الاسلام وانما جاء هذا الاستثناء في الاية لما في نسب عين جفظ لانساب العرب وكانت العرب قبل الاسلام قد يقع منهم هذان النوعان نكاح امراة الاب والجمع بين الاختين فلذلك قيل الا ما قد سلف ولم يكن يقع منهم نكاح الام والاخت ونحوهما مما في الاية وقد غير المصنف عبارة الجمهور فانه قال وحرم من جهة المصاهرة بالنكاح الصحيح امهات الزوجة الى اخره فقال المصنف في دقائق المنهاج الصواب حذف لفظة الصحيح كما جدها المنهاج فان جريمة المصاهرة تثبت بالنكاح الفاسد **قال** وامهات زوجاته منهما يعني في من النسب والرضاع لقوله تعالى وامهات نسائكم وقد عرفت تفسير الام فيما سلف ما عرفته في تفسير اماك ام زوجاته ولا فرق بين ان يكون الزوجة مدخولا بها او لا وكان فيه خلاف قديم عن ابن مسعود وعن ابي الحسن احمد الصابوني من اصحابنا موافقته وان ام الزوجة لا تحرم الا بالدخول كالربيبة وهو غريب والجمهور على خلافه وفي الترمذي حديث ايما رجل نكح امراة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يكن دخل بها فليتزوج ابنتها وايما رجل نكح امراة فدخل بها او لم يدخل فلا يحل له نكاح امها قال الترمذي هذا حديث لا يصح من قبل اسناده والعمل عليه عند اكثر اهل العلم **قال** وكذا ابناؤها ان دخلت بها لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهذا القيد مختص بالثاني ولا يعود الى الاول لان نسائكم الثاني مجرور وبحرف الجر ونسائكم الاول مجرور بالاضافة واذا اختلف العامل

لم يجز الاتباع ويمتنع القطع واذا دار الامر بين الاتباع والقطع فالاتباع اولى واذا تعين الاتباع وجب ان يكون مختصا بالثاني لما قررناه وقوله تعالى اللاتي في حجوركم مخرج مخرج الغالب وعن مالك رحمه الله ان الربيبة انما تحرم اذا ربيت في حجره وفرق الجمهور بين ام الزوجة وبنتها بفرقين احدهما ان الزوج لا يستغني عن مكالمة ام الزوجة والحاق بها كبير امر الزوجة فجرمها الشرع بنفس العقد لتمكن من ذلك والثاني ان في اخذ زوج البنت حملها على العقوق والام وان وجدت في نفسها فشفعتها تمنعها وقبل الدخول لم يتاكد الالف بينهما وورد حديث في الفرق بين الام والبنت لكنه ضعيف والمعتمد اطلاق الاية في الام وبنتها في الربيبة وقول الجمهور من المتاخرين من بعدهم **فرع** لا يحرم على الرجل بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب **قال** ومن وطئ امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وجرمت على ابائه وابنائه لان الوطئ في ملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح ولهذا يحرم الجمع بين وطئ الاختين في الملك كما يحرم الجمع في النكاح ولا يحرم الجمع في ملك اليمين قال وكذا الموطوءة بشبهة في جميع ما ذكر لان الوطئ يصير به المراة فراشا فيثبت النسب ويوجب العدة فتلحق به جريمة المصاهرة كالنكاح وحكى قول ضعيف ان الوطئ بشبهة لا يثبت جريمة المصاهرة كالزنا والمذهب الاول ولا فرق بين الشبهة بالنكاح الفاسد والشراء الفاسد ووطئ الجارية المشتركة وجاريه الابن كل ذلك يثبت جريمة المصاهرة كما يثبت النسب ويوجب العدة وكذلك اذا اظهر زوجة وطئه زوجها فالشبهة في هذه المسائل كلها شاملة للطرفين الواطئ والموطوءة فان اختصت الشبهة باحدهما والاخر وان بان وطيها بظهار زوجته وهي عالمة او لم تعلم وهي جاهلة او بالعكس او مكرهة او مكنت الجاهلة البالغة محنونا او مراهقا عالما فوجهان اصحهما ان الاعتبار بالرجل فمتى المصاهرة اذا اشتبه عليه كما يثبت النسب والعدة ولا يثبت اذا لم تشتبه عليه كما لا يثبت النسب والعدة ولهذا قال المصنف شبهه في جهته فانه يشمل التي في جهته فقط والعالمة بها ويخرج به ما اذا لم يكن في جهته فان كانت في جهتها فقط اولم تكن شبهه اصلا **قال** قيل اوجهها هذا هو الوجه الثاني اذ يثبت المصاهرة في ايهما كانت الشبهة وعلى هذا فوجهان احدهما اختص من اختصت الشبهة به فان

هذه الصورة والله اعلم ولو قال احد المحالفين اطلقنا الذراهم وقال الاخر
عينا نوعا من الدراهم فتحالفا لان لاحدهما فيه الاطلاق وجوب النوع الغالب
فقد اختلفا في نوع العوض وذلك يعني التحالف **فرع** جميع ما مضى
الان في الاختلاف في العوض وقد تحالفا في المعوض وفيه صور منها لو قال
سألتك بثلاث بطلقات بالف فاجبني وقال بل سألتك واحدة بالف فاجبتك فالالف
متفق عليه ولكن تحالفا لان كل قدر المعوض تختلف فاشبه الاختلاف في قدر المبيع
وايضا فانه يدعي استحقاق الالف مطلقه وموجب قولها انه لا يستحق بالطلقه
الواحدة الا ثلث الالف فاذا تحالفا فعليها حصة الثلث واما عدد الطلاق فالمعتبر
فيه قوله فيصدق بيمينه ولا تقع الا واحدة قال الخاطبي ولو اقام كل واحد
منهما بينة على ما قاله وارخت البينان فان اتفق الوقت تحالفا وان اختلفا فالتي هي
اسبق تاريخا اولى ولو اقامت المراة شاهدا واحدا فلا تحلف معه لانها تقصد
اثبات الطلاق وان اقام الرجل شاهدا واحدا اجوز ان يحلف معه لانه يقصد
اثبات المال قاله المتولي ولو شهد واحد انه خالعها بالف واخر انه خالعها بالفين
لم يحكم بالخلع لانهما شهدا على عقدين قاله العمراني ومنها لو قال طلقتك
وحدك بالف فقالت بل طلقتني وضرتي تحالفا وعليها حصة الثلث ومنها لو قالت
سألتك ان تطلقني واحدة بالف فاجبتني وقال بل طلقتك بلا ما بالف سقط الالف
ولا معنى لهذا الاختلاف لما تقدم انها اذا قالت طلقني واحدة بالف فقال
طلقتك بلا ما بالف تقع الثلاث وجب الالف ومنها لو قالت سألتك ان تطلقني
بلا ما بالف فطلقتني واحدة فلك الثلث وقال الزوج بل طلقتك بلا ما في جميع الالف
فان لم يطل الفصل طلقت ثلثا ولزمها الالف وان طال الفصل ولم يعد جعله جوابا
فهي طالق بلا ما بقراره وتحالفا للعوض وعليها حصة الثلث هكذا نص عليه في رواية
الربيع وضمنه الفارسي عيون المسائل واخذ به اخذون وجرى عليه واطلق
البغوي انهما تحالفا ويرجع الى حصة الثلث ولم يفصل بين طول الفصل وعدمه وقال
اخرون النص مشكل في حالتي الاتصال والانفصال اما حالة الاتصال فلانه
ان كان الامر كما تقول لم يمكن ان يجعل قوله بل طلقتك بلا ما ابتداء جواب منه

لا يتأتى سبق الجواب وحصل الاسعاف وان كان الامر كما يقوله هي فقد بانت
بالواحدة سلمت الالف فلا تقع بعد ذلك شيء واما حالة الانفصال فالحكم بالتحالف
مستبعد لان التحالف انما يجري عند الاختلاف في لفظ العقد او في حال العوضين
وهما متفقان على ان المسؤول ثلاث طلقات وان العوض الف وانما الخلاف فيما وقع
من الرجل فلا وجه للتحالف وطولوا في حل الاشكال وفي الاشكال على الجمل وقال
الامام سبقني ان يقال حالة الاتصال ان قال الزوج ما طلقتك من قبل والان
اطلقتك بلا ما على الف تقع الثلاث وجب الالف لان الوقت وقت الجواب وان قال
طلقتك من قبل بلا ما بعد رجعل هذا انشاء فحكمه وقوع الطلاق الثلاث باقراره
ولا يلتفت الى قوله الثلث الالف كما لو قال ان رددت عبدي الآبق فلك كذا فقال
رددت فهو وقال الجاعل ما رددت الا واحدا واما في حالة الانفصال فحكمه وقوع
الثلاث باقراره ايضا وعليها ثلث الالف ولا معنى للتحالف وللزوج ان يحلفها على
نفي العلم بانه ما طلقها بلا ما قال الرافعي وهذا صحيح والاول النص عليه
بحسب الامكان وجوز الامام ان يكون حصل خلل في النقل وفي النسخ ومنها في
المجرد للخاطبي لو قالت طلقني بلا ما على الف وقال بل طلقتك واحدة بالف وافام
كل واحد منهما بينة على ما يقوله فهما متصادقان على انه لم يطلقها الا مرة واحدة
فتحالفان ويرجع الى حصة المثل ومنها في الام قالت اعطيتك الفا على ان تطلقني
بلا ما او تطلقني كلما شئتني بلا ما فقال ما اخذت الا على الطلاق الاول
تحالفا ويرجع عليها بمهر المثل ولذ الوا قرلها ما قالت يرجع عليها بمهر المثل ولو قالت
له سألتك ان تطلقني بلا ما مائة وقال بل سألتني ان اطلقك واحدة بالف تحالفا وله
مهر مثلها قال ابن الرفعة وهذا اختلاف في العوض والمعوض معا وقد اجرى
فيه التحالف وهو خلاف قاعدة البيع فيه ولذا في الصورة قبلها فانه اجراه مع الاختلاف
في الصحة والفساد ومثله قوله في الام وان اختلعت منه بالحساب الذي كان بينهما
فان كانت تعرفه وتعرفه حاز وان كانا يجهلانه وقع الخلع وله عليها مهر مثلها
وان عرفه احدهما وادعى الاخر جهالته تحالفا وله مهر مثلها قال ابن الرفعة
فاما اذا اجرا التحالف فيه وان كان الاختلاف في صحة العقد وفساده لان من يدعي

الجهل به يدعي الفساد ومن يدعي المعرفه يدعي الصحة ولو جرى الاختلاف في البيع
في الصحه والفساد لم يخرج المخالف والفرق ان الطلاق يقع بعوض في صحيح الخلع
وفساده فلم يلزم من الاختلاف فيه الاختلاف فيما في الذمه كما وقع العقد منه فلم
يفترق بين الصحيح والفاسد في المخالف ولا كذلك في البيع ونحوه قال وقد ذكرت
في شرح ابن داود كلاما نازع في ذلك اه وهو معلوم انه لو كان لها على زيد
الف درهم فقالت انما اختلعت على ذلك المال وقال الزوج على الف للبون
في ذمتك ولم يجز وسع الدين كما هو ظاهر المذهب لم يخرج المخالف لكن هو يدعي
فسادا في العقد وهو يدعي الصحه فيه وحكمان اظهرهما ان القول قول من
يدعي الفساد اعني في البيع اذا قال اشتريت بخمر وقال بل بعت بالف درهم
كما لو انكر اصل الشراء والثاني القول قول من يدعي الصحه ويحتمل ان يقال في الخلع ان
الاظهر ان القول من يدعي الصحه بخلاف البيع لان العقد صحيح هنا في الحالين والمال
لا زعم عينه انها يدعي فسادا لوجب الرجوع الى مهر المثل وبالجمله لا يجري المخالف
واما اذا قلنا يجوز وسع الدين وهذه فهنا يجري المخالف انتهى كلام ابن داود قال
ابن الرفعه من ان القول قول مدعي الفساد هو ما قاله الماوردي هنا وما اقتضاه
كلامه الذي يخالف النصوص المتقدمه مخالف ما عليه الجمهور وقد ذكر الرافعي
كما اذا قال الزوج اخلعت بالف وطالبها به فقالت خلعت بالف لي في ذمة
فلان فانه خلاف مني على بيع الدين وحاصله اربعه اوجه اصحها المخالف بنا على
صحة بيع الدين والثاني يجب مهر المثل بلا مخالف بنا على بعده والثالث تصدق هي
بيمينها والرابع هو بيمينه وهكذا الوجهان في الاختلاف في صحة العقد وفساده ولو
حالفا بالف وطالبها به فقالت بيمينه زيد لو سفيها هذا الجواب لان الضمان لا يقطع
الطلبه عنها ولذا لو قالت خلعت على ان ترن عني زيد الالف وهي في الصوت
مقره بالالف فرع قد يحلفان فمن عليه العوض فمن ذلك مسله الدين
وقد قدمنا ما لها ومن ذلك اذا قال اختلعك فقالت اختلعني احتى لبنيه بما مات
ما عتى انه ولا شيء عليها ولا على الاجنبي فان حل اذا صدقها لم يسقط النكاح كما اذا
ادعى بعافاتكم المشتري سعي العبد للبايع فالجواب ان البيع لا يضمن الالاف المعقود

عليه والخلع يضمن الالاف المعقود عليه وهو البضع فنظيره ان يقول لعتك عبدي هذا
بكذا فاعتقته فلا قال ما قصدته بيمينه ويحكم بعتق العبد ولو اختلعت لوكاله زيد واصف
اله فعل تحالفا ان وتصدق هي ام هو وجه اصحها الاول ولو قالت لم اصف لكن
وقعت الاختلاع لزيد فان قلنا توجه المطالبه على الوكيل لم يسقط طلب الزوج بقولها
ولك الوانكر الوكاله وان قلنا لا يطالب فعل تحالفان ام يصدق هي ام هو فيه الاوجه

فرع نقل المزني في المختصر ان قالت خالعتني على الف ضمنها لك عبدي او على
الف فلس وانكر تحالفا وكان له عليها مهر المثل بعمل ان المسله غلط من الكاتب وقيل
الجواب راجع الى صوره الاختلاف في الفلس على ما سبق فربما جمع الشافعي بين مسلتين
واجاب عن احديهما وترك جواب الاخرى وقال لي ان الرفعه انه راى هذا في
الام لنا والاكثرون ردوا الجواب الينا واحلفوا فالذين رووا لنا الحالف اذا
قالت ملت بالف في ذمه فلان حلوا النص عليها وحمله بعضهم على ما اذا كانت وكلت
بالاختلاع بدون الالف فاختلع الوكيل بالف وعن ابي اسحق حمله على ما اذا قال لما اختلع
فلان ما ذي ولا مطالبه لك على اذا قلنا يطالب الوكيل دون الموكل وعن ابي الحسن حمله
على ما اذا قالت خالعتك بشرط ان احلك لهذه شيع طرق للاصحاب في هذا النقل

فرع طلق زوجته بالف وارضعت انها زوجه اخرى له صغيره واختلف
المتخالعان قال الزوج سبق الخلع الرضاع وعلك المال وقالت هي سبق الرضاع
الخلع والاصح كما حكى فالخلع لغو فان انفقا على الرضاع يوم الجمعه ملا واد عى يقدم الخلع
فالقول قولها انه متاخر بيمينها وان انفقا على الخلع يوم الجمعه وادعى باخر فالقول
قوله بيمينه وان لم يتفقا على وقت اصلا فالقول قوله بيمينه وهذا كما لو تخالعا ثم ادعت
انه طلقها قبله بلا ثا واد عت اقرار بفساد النكاح وانكر فانه يصدق بيمينه ويستبين صحه
الخلع فرع تخالعا ثم ادعى انها كانت مكرهه فله الرجعه لم يقبل قوله في الظاهر
وعليه رد المال ولو ادعت المراه الاكراه وانكر صدق بيمينه وعليها المال فلو
اقامت بينه على الاكراه لزمه رد المال ولا يمكن من الرجعه لاعترافه بالبينونه
نعم لو لم يصرح بالاكراه وشك او كانت الخصومه مع وكيله فله الرجعه اذا اقامت
البينه فرع ليس للاب خلع زوجه الطفل ولا طلاقها بغير عوض خلافا

لاحد رحمه الله فيها ولمالك في الخلع واذا خالع امراته الحامل على نفقة عدتها
فاسده وله مهر المثل وقال ابو حنيفه رحمه الله يصح التسميه ويبراء عن النفقه
جمع من فاوى الفقال لو اخلعت على مهرها وقد ابراته منه فان خلعت فلها
مهر المثل او مثل ذلك المهر القولان المعروفان وان كانت عالمة بالحال فان كان
الجاري لفظ الطلاق بان قال طلقك على صداقك فقبلت بانت ويعود الخلاف
في الواجب اوقع الطلاق رجعيا وجهان وان كان الجاري لفظ الخلع فان اوقعا
المال او اجرى لفظ الطلاق في لفظ الخلع اولى والا فوجهان وعن فتاوى البغوي
لو خالعها على ثوب هروي وصلت ثوبا مروزيا فرضيه وقصد امساكه
ان كان وصفه بصفات السلم صح على ان الزيب الاسود هل يوخذ في السلم عن
الاسض ان طلعا جوز وكذلك هنا وان صفا فلا يجوز الامساك هنا من غير معاوضه فان
تعاقدا وقالت جعلته بدلا عما على وقبل الزوج صح على ان الصداق مضمون ضمان
عقد او ضمان يد ان قلنا ضمان يد جاز وان قلنا ضمان عقد فقولان كالاستبدال
عن الثمن وان لم يصفه فالواجب مهر المثل فلا يجوز امساكه الا بمعاوضه وانصالو
قالت اخلعت نفسي بالصداق الذي في ذمتك وانكر وحلف فلا رجوع لها عليه
بالصداق ولو كان لها على رجل دين فقال استبرئ منك دارك به ومضمونه
وانكر الرجل جاز له المطالبه بالدين والفرق ان الخلع يسقط الباس من الصداق
وسقوطها الكليه لان ذمه الزوج اذا برئت منه لا تصور اشتغالها بعد وفي صوره
البيع لا تحصل البراءه عن الدين لاحتمال خروج الدار مستحقه او برد بعيب او
سلف قبل القبض فيرجع الى الدين وان الزوج لو قال خالعتك وانكرت وحلفت
برئت وطها فعليه الحد في الظاهر ولا حد عليها واما في الباطن فان صدق حد وان
كذب فلا وان ادعاه هو دون طلاقا ظاهرا وباطنا فعليها الحد وانها لو قالت اخلعت
ثلاث تطليقات على مالي عليك من الحق فقال خالعتك بطلقه وقعت طلقه مهر المثل
ويحتمل ان يجب ثلث المسمى فرع لان الجداد قال لامراته ان
طالو طلعين احدهما مالف فالمطالبه بالالف لا تقع دون القبول وفي الاخر
وجهان احدهما وجوب قال ابن الجداد انها لا تقع ايضا لانه على الطلعين بعد

ولم يوجد ولانه قابل الطلعين بالعوض وجعل الاخرى تابعه لها فاذا الرتفع الاصل
ع الاخرى واصحهما عند الشيخ ابي علي انها تقع لانها غرته عن العوض فاشبهت
اير الطلقات الخاليه عن العوض وايضا فانه لو قال انت طالو طلعين احدهما
الف والاخرى بغير شيء تقع الواحدة من غير قبول وكذا اذا قال الامام ولا بعد
عندي طرد الوجهين في هذه الصوره فان قلنا بالوجه الاول فاذا قبلت وقعت
الطلقتان ولو قبل احدهما الالف وهل الالف في مقابلة احدهما فقط ام في مقابلتهما معا واحدهما
تابعه فيه احتمالان ذكرا وجه الثاني انه لو اختص المال باحدهما لما توقف الاخر
على القبول ولافترقت طلقتان بائنه ورجعيه وذلك بعيد وان قلنا بالثاني فان
كانت غير مدخول بها وقعت الواحده عند تمام لفظه وبانت فلا تقع الاخرى وان قلت
وان كانت مدخولا بها فالواقعه رجعيه فاذا قلت فهو خالعه رجعيه وفيها القولان
فان جوزناها وقعت البائنه بالالف والا فهو احتمالان للشيخ ابي علي احدهما لا تقع
الطلاق لانه انما وقع بشرط قبولها واذا لم يلزم المال فلا معنى للقبول واصحهما تقع
ان لم يلزم المال كما لو خالعه المجنون عليها والله اعلم فرع من الحاوي خالعها على الف
واعطاها عبدا فاذا هو مستحق للغير فخالع عن البضع مالف فصار جامعا بين خلع وبيع فكان على
قولين احدهما يبطل فيهما وتقع طلاقه بائنا وله عليها مهر مثلها ويرد الالف على وارث
العبد عليه والثاني يجوز فيهما فما قابل العبد من الالف ثمن وما قابل البضع خلع فاذا كانت
قيمه العبد الفا ومهر المثل جميعه كان لها الالف بما وليها خلعا فان ردت العبد
بعيب رجعت عليه بثلث الالف ولو خالعها على عبد واعطاها الفا صار ملكا للعبد بنصفها
والف قابل الالف من العبد جميع وما قابل مهر المثل من العبد خلع فان وجد به عيبا
فان اراد رد جميعه في البيع والخلع جاز وان اراد رد منه البيع دون الخلع او الخلع
دون البيع فيه وجهان ۞

قال المولف رحمه الله ورضي عنه

فرغ منه ضحوه يوم الاربعا سادس عشر ذي القعده سنه خمس وخمسين وسبعمايه
بطاهر دمشق حرسها الله تعالى وكتب الطلاق قبه علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي
عفا الله عنهم وعن والديهم والمسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل

نهاية المخطوطة